بسم الله الرحمن الرحيم

Republic Of Iraq
Ministry Of Finance

جمهورية العراق
وزارة المالية

الدائرة / الموازنة / المصروفات / ٤٠١

No:
Date : 201 / /

العدد : ١٠٠٢٧
التاريخ : ١٧ / ١ / ٢٠١٧

جمهورية العراق
دائرة الموازنة
وزارة المالية

مكتب السيد الوزير

الـــى / البنك المركزي العراقي / مكتب السيد المحافظ
وزارة الصحة
وزارة الموارد المائية
وزارة النقل
وزارة التجارة
وزارة الزراعة
وزارة التربية
وزارة الدفاع
وزارة الاتصالات
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة
وزارة النفط
وزارة الكهرباء
وزارة الصناعة والمعادن
وزارة الثقافة والسياحة
امانة بغداد / مكتب السيد الامين

م/ تعليمات تنفيذ الموازنات التخطيطية للقطاع العام لسنة/٢٠١٧

تهدي هذه الوزارة تحياتها ٠٠٠
استنادا" لاحكام الفقرة (١) من القسم (٣) من قانون الادارة المالية رقم (٩٥) لسنة/٢٠٠٤

١- نرفق بطيه نسخة تعليمات تنفيذ الموازنة التخطيطية للقطاع العام لسنة/٢٠١٧ مع قرص (CD) نرجو العمل بموجبها
٢- ايقاف العمل بمنشور الصرف الصادر بموجب كتابنا المرقم (١٥٣٤٠٩) في ٢٠١٦/١٢/٢٠ بأستثناء استمرار العمل بالفقرة (٥) منه بشأن المناقلات لاغراض التسوية القيدية لغاية ٣/٣١/
٣- ايقاف العمل بما ورد بأعمامنا المرقم (٣٩٦) في ١/٣/

٠٠مـــع التقديـــر

وكيـــل الـــــوزارة
١٥ /١/ ٢٠١٧

نسخة منه الى //
*شيكة الاعلام العراقي / مكتب السيد مدير الشبكة – اشارة الى اعلاه وبطيه نسخة التعليمات مدار البحث ٠٠ مع التقدير
*هيئة الاعلام والاتصالات / مكتب السيد مدير الهيئة – اشارة الى اعلاه وبطيه نسخة التعليمات مدار البحث ٠٠ مع التقدير
*هيئة الحج والعمرة / مكتب السيد رئيس الهيئة / اشارة الى اعلاه وبطيه نسخة التعليمات مدار البحث ٠٠ مع التقدير
*الشركات والهيئات والدوائر والمصارف الممولة ذاتيا" التابعة لهذه الوزارة – اشارة الى اعلاه وبطيه نسخة التعليمات مدار البحث ٠
*دائرة العتبات المقدسة / مكتب رئيس الدائرة / اشارة الى اعلاه وبطيه نسخة التعليمات مدار البحث ٠٠٠ مع التقدير
*الدائرة الادارية / قسم الصادرة / لغرض الارشفة ٠٠مع التقدير ٠
سعـــــاد ١/٩

تعليمات تنفيذ موازنة القطاع العام لسنة / ٢٠١٧

المقدمة .

استنادا لأحكام الفقرة (١) من القسم (٣) من قانون الإدارة المالية رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ والتي تنص على (لوزير المالية وكما يقتضي إن يصدر أنظمة وتوجيهات وتعليمات وإرشادات لتطبيق وتفعيل هذا القانون) ولتسهيل تنفيذ إحكام القسم (٨) من القانون أعلاه

يسر وزارة المالية أن ترسل تعليمات تنفيذ موازنة القطاع العام لسنة /٢٠١٧ بعد أن وضعت في الإطار العام للاستراتيجيه التي تتطلبها ألمرحله الراهنة مؤكدين على الاستفادة القصوى من التخصيصات المالية المعتمدة في الموازنة التخطيطية لكـل شركه عامه أو هيئه أو دائرة ممولة ذاتيا.

١-تضمنت التعليمات الأتي :-

القسم الأول // الضوابط اللازمة لتنسيق صلاحية الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بشان استخدام التخصيصات المعتمدة في الموازنة التخطيطية لكل شركة عامة أو هيئه أو دائرة ممولة ذاتيا.

القسم الثاني// تعليمات تنفيذ الموازنة التخطيطية لسنة /٢٠١٧.

القسم الثالث// الملاكات

القسم الرابع // تعليمات وصلاحيات تنفيذ نفقات المشاريع الاستثمارية لعام/ ٢٠١٧

٢- ترجو هذه الوزارة التقيد التام بما ورد في هذه التعليمات تحقيقا للمصلحة العامة وتجنب التجاوز على المال العام وبالتالي التعرض للمحاسبة القانونية لاسامح الله.

وأخيرا تتمنى الوزارة للجهات المعنية المنفذة ألموفقيه في عملها من اجل بناء عراق مزدهر مستقر امنيا واقتصاديا.

ومن الله التوفيق.

د. عبد الرزاق العيسى

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير المالية / وكالة

/ /٢٠١٧

تعليمات تنفيذ الموازنات التخطيطية للقطاع العام لسنة/٢٠١٧

القسـم الأول ـ

إن دليل حسابات النظام المحاسبي الموحد اعتمد مبدأ الشفافية والشمولية وعلى الشركات العامة والهيئات والدوائر الممولة ذاتيا إعداد البيانات المالية الآتية لغرض تمكين هيأت الرقابة المالية العاملة فيها من المتابعة والتدقيق والرقابة.

١-ميزان المراجعة الشهري

:- :- يبين فيه مقدار المبالغ التي حققتها الشركة أو الهيئة أو الدائرة شهرياً والتي أدرجت ضمن موازنتها التخطيطية وبيان أوجه الصرف مع تقرير يوضح فيه مقدار مفردات هذه النفقات كما ونوعا بحيث يعطي الميزان صورة واضحة عما قامت به الشركة أو الهيئة خلال الشهر المنصرم سواء بالنسبة إلى المصروفات الفعلية و أوجه صرفها أو الإيرادات حسب مصادر تحصيلها وعلى إن يعد ميزان المراجعة الشهري في موعد لا يتجاوز (١٠) أيام من نهاية كل شهر ٠

٢- الموازنة النقدية

تلتزم الشركات العامة والهيئات والدوائر الممولة ذاتيا بتنظيم موازنة نقدية شهرية فعلية للنفقات والإيرادات التي حصلت خلال الشهر على ان تتضمن التدفقات النقدية من الحسابات الوسيطة (السلف والأمانات) وكذلك المبالغ النقدية من الدائنون والمدينون وكافة العمليات الحسابية لبيان موقف السيولة النقدية من حيث الوقت والمبلغ المطلوب على أن يشفع بتقرير يوضح الحركة في تلك الحسابات خلال الشهر المعني من واقع استمارات موحده.

٣ - الحسابات الختامية

:- يقتضي على كل شركة عامة أو هيئة أو دائرة ممولة ذاتيا الالتزام بتقديم الحسابات الختامية لسنة/٢٠١٦ إلى ديوان الرقابة المالية في موعد أقصاه ٢٠١٧/١/٣١ لغرض إجراء أعمال الرقابة والتدقيق عليها وعلى جميع الشركات العامة أن تقدم حساباتها الختامية المدققة إلى وزارة المالية /دائرة المحاسبة / في موعد أقصاه ٣١/ آذار / من السنة التي تلي السنة المالية المنتهية تتضمن الحسابات الختامية من بينها الإيرادات والنفقات والموجودات والمستحقات لاسيما القروض والالتزامات والمستحقات الطارئة ٠

٤- نشير إلى إحكام القسم (٨) من قانون الإدارة المالية رقم (٩٥) لسنة/ ٢٠٠٤ المتضمن [لاتدخل موازنة المؤسسات أو الشركات العامة الممولة ذاتياً في موازنة الحكومة الفيدرالية ولاتدخل أيضا" في أي جهة حكومية أخرى ولكل مؤسسة أو شركة عامة أن تعد موازنتها التخطيطية المقترحة وبعد مصادقة مدرائها والوزير المختص وتقدم إلى وزير المالية لغرض المراجعة والمصادقة النهائية وكذلك الحال بالنسبة إلى إجراء أي تعديل في الموازنة أو إجراء المناقلات بين التخصيصات حيث يقتضي استحصال موافقة هذه الوزارة مقدما" قبل العمل بتعديلها .

٥- نشير إلى الفقرة /٤ من القسم /٨ من قانون الإدارة المالية رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤ والمتضمنة (بعد عشرة أيام من نهاية كل شهر تقدم المؤسسات العامة حساباتها الشهرية الى الوزارة المختصة وعلى جميع تلك المؤسسات أن تقدم حساباتها نصف السنوية إلى وزارة المالية / دائرة المحاسبة بموعد أقصاه ١٥ / تموز وعلى جميع

الشركات العامة تقديم حساباتها الختامية المدققة إلى وزارة المالية / دائرة المحاسبة بموعد أقصاه ٣١/ آذار من السنة التي تلي السنة المالية المنتهية تتضمن الحسابات الختامية كشف الموازنة والإرباح أو الخسائر والسيولة النقدية وبيانات تغطية الحسابات الختامية من بينها كمبيالات المحاسبة والإيرادات والنفقات والموجودات والمستحقات لاسيما القروض والالتزامات والمستحقات الطارئة . تعد الحسابات الختامية وفقا للمعايير الدولية وتراقب من مراقب مختص) مؤكدين الالتزام بما ورد فيها .

القســـم الثانـــي -

المادة ـ ١ ـ الإيرادات

نظرا" للأهمية الكبيرة التي توليها السياسة المالية لموضوع الإيرادات لذلك يتحتم على كافة الشركات العامة والهيئات والدوائر الممولة ذاتيا تهيئة مقومات تنفيذ الخطط والبرامج التي تضمنتها موازنتها التخطيطية وهذا يتطلب تطوير أساليب جباية الإيرادات من مختلف مصادرها وفقا لما هو منصوص عليها في القوانين والتعليمات والأنظمة ذات العلاقة مؤكدين على ضرورة بذل أقصى الجهود لمتابعة تحصيل الإيرادات المذكورة في مواعيد تحققها أولا" بأول وعدم التماهل أو التسامح في تحصيلها لسبب ا و لأخر.والسعي الجاد والمثابرة من اجل تحصيلها لغرض تمويل الموازنة التخطيطية دون الاعتماد على الخزينة العامة للدولة .

أ- يجب قيد جميع الإيرادات بمافيها التبرعات والهبات والمنح والاعانات والقروض المختلفة سواء كانت من داخل أو خارج العراق إيرادا" في الحسابات المختصة ولا يجوز تنزيل قسم من المصروفات أو كلها من أصل الإيرادات وقيد الصافي إيرادا" ، بل يقتضي إيداع كافة الإيرادات من مختلف مصادرها في حساب الإدارة المعنية المفتوح لدى المصرف المختص ولا يجوز التصرف بها أو الاحتفاظ بجزء منها في صندوق الإدارة بأي حال من الأحوال .

ب- يتم احتساب مبالغ المنح والإعانات غير المستخدمة من المبالغ المخصصة لدوائر الدولة وشركات القطاع العام بانتهاء السنة المالية ٢٠١٦ وفق المعايير المحاسبية المستخدمة لاحتساب الصرف النهائي وتعتبر المبالغ الفائضة أو المدفوعة بصورة زائدة وفق هذه الأسس دفعة مقدمة على حساب المنحة المخصصة للدائرة اوالوحدة في السنة المالية ٢٠١٧ استنادا لأحكام المادة (١- خامسا)من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ .

ج/ يدفع مبلغ الضريبة المنصوص عليها في البند اولاً من المادة /٢٣ من قانون الموازنة الاتحادية العامة رقم /٤٤ لسنة /٢٠١٧ من المكلف شهرياً مصحوب بتقرير مصدق من المحاسب المختص يوضح نشاطه وفق النموذج الذي تعده الهيئة العامة للضرائب لهذا الغرض على ان لايتجاوز توريد دفع مبلغ الضريبة الى الهيئة العامة للضرائب النصف الاول من الشهر الذي يلي انتهاء مدة الشهر السابق موقعاً منه او من يمثله قانوناً اعتباراً من ٢٠١٧/١/١ مع مراعاة تعليمات رقم /٥ لسنة /٢٠١٥ في كل مالم يرد فيه نص .

د/ تقوم وزارة النقل باستيفاء مبالغ الرسوم المشار اليها بالبند ثانياً من المادة (٢٣) من قانون الموزنة العامة الاتحادية رقم /٤٤ لسنة /٢٠١٧ والمتضمن استيفاء مبلغ (٢٥) الف دينار للتذكرة الواحدة عن السفر الخارجي ومبلغ قدره (١٠) الف دينار عن السفر الداخلي في جميع المطارات العراقية وتقيد ايراداتها ايراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة وعلى وزارة النقل اصدار الضوابط اللازمة لتنفيذه اعتباراً من ٢٠١٧/١/١ واشعار دائرة المحاسبة بالايرادات المتحققة والمحولة ايراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة شهرياً
العمل بموجبها وحسب هـ / نشير لاحكام المادة /٣٣ من قانون الموازنة الاتحادية رقم/٤٤ لسنة /٢٠١٧ راجين اعمام دائرة الموازنة المرقم /٨٣٣٥ في ٢٠١٧/١/١١ وبالتنسيق مع دائرة المحاسبة / قسم النقدية .
و/ نشير لاحكام المادة (٣٥) من قانون الموازنة الاتحادية رقم /٤٤ لسنة/٢٠١٧المتضمنة
١ / تعفى من الرسوم المواد الاولية والمكونات المستوردة من قبل شركات القطاع العام الانتاجية والتي ترد

باسمها ولاستخدامها حصراً في عمليات الانتاج .
٢/ تعفى كافة المواد والفقرات والمكونات لاي من منتجات توليد الطاقة الكهربائية والميكانيكية من الطاقة الشمسية والرياح من كافة الرسوم .
٣/ يسري احكام المادة اعلاه للعقود المبرمة ابتداءاً من ٢٠١٧/١/١ .
٤/ اما العقود المبرمة من قبل دوائر الدولة قبل ٢٠١٧/١/١ فتعفى من الرسوم كافة البضائع والسلع المستوردة والتي ترد باسمها ولاستخداماتها حصراً .
وتتولى وزارة المالية / الهيئة العامة للضرائب والهيئة العامة للكمارك ووزارة الصناعة والمعادن اصدار الضوابط اللازمة لتطبيق المادة اعلاه .

المادة ـ ٢ ـ النفقات

يخول الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف مباشرة ضمن اعتمادات الحسابات الرئيسية أو الفرعية في ضوء التخصيصات المعتمدة ضمن الموازنة التخطيطية لعام /٢٠١٧ لكل شركة عامة أو هيئة أو دائرة ممولة ذاتيا التابعة له وله. تخويل المدراء العامون(رئيس مجلس الإدارة) صلاحية الصرف كلاً أو جزءاً دون تجاوز التخصيصات المذكورة مع مراعاة ما يلي:-

أولا" :- أن يتم استخدام الصرف وفق الاعتمادات المصادق عليها في الموازنة التخطيطية لسنة / ٢٠١٧.

ثانيا" :- أن يتم استخدام الاعتمادات المخططة في الموازنة التخطيطية لكل شركة عامة أو هيئه أو دائرة ممولة ذاتيا بموجب خطة أنفاق يصادق عليها وزير المالية الاتحادي .

ثالثا" :- التقيد بالاعتمادات المخططة في الموازنة التخطيطية ولا يجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد عما هو مخطط في الموازنة المذكورة أو عدم توفر التخصيصات المالية اللازمة لذلك وفي حالة عدم كفاية التخصيصات يتم مفاتحة وزارة المالية /دائرة الموازنة لغرض طلب المناقلات استنادا لأحكام الفقرة(١) من القسم (٨) من قانون الإدارة المالية رقم (٩٥) لسنة /٢٠٠٤.

رابعاً :- يراعى أعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش ز/ ١٠٣٠٣/١/١٠) في ٢٠٠٩/٤/٨ ومرفقه قرار مجلس الوزراء رقم (٩٠) لسنة/ ٢٠٠٩ بشأن صلاحيات وإجراءات منح العقود والموافقة عليها وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) لسنة/٢٠١١ مرفق كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش ز/١٠/١/٢/١١/٤٢/٢٥١) في ٢٠١١/١/٢٧ وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٧) لسنة/٢٠١١ مرفق كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء (ش ز/١٠/١/٥/٤٠١٦) في ٢٠١١/٢/٢ المتعلقة بشأن شراء وعقود مفردات البطاقة التموينية وقرار مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة / ٢٠١١ المعمم بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم ش.ز/١/١٠/ أعمام/٣٦٣٨٥ في ٢٠١١/١٠/١٣
والمؤكد عليه بكتاب الامانه العامة لمجلس الوزراء المرقم د. ت/٣/٤١٧١٥ في ٢٠١١/١١/٣٠ بشأن صلاحيات منح العقود التي تزيد عن الصلاحيات ألوارده بقرار مجلس الوزراء رقم ٩٠ لسنة /٢٠٠٩ وقرار مجلس الوزراء رقم (٥٦) لسنة /٢٠١٢ المعمم بكتاب الامانه العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز/١/١٠/أعمام/٥٧٩٨ والمؤرخ في ٢٠١٢/٢/١٥ .

خامساً :- أن يتم العمل بالضوابط الصادرة عن وزارة المالية/ الدائرة القانونية والواردة بكتابها المرقم (٢٤٣٧) في ٢٠١٠/١/٢٧ بشأن أجور العمل بساعات العمل الإضافية وأعمام دائرة الموازنة رقم (١١٠١٥) في ٢٠١٠/٣/١٨ .

سادساً:- يخول الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية صرف مستحقات سنة /٢٠١٣و٢٠١٤و٢٠١٥و٢٠١٦ من تخصيصات الموازنة التخطيطية للشركة أو الهيئة أو الدائرة المعنية لعام /٢٠١٧ بعد عرضها على الدائرة القانونية في وزارته لغرض تأييد عدم وجود مانع قانوني من الصرف وبعد تأييد القسم المالي في الجهات أعلاه بتوفر التخصيصات المالية لتسديد تلك المستحقات.

المادة -٣- أحكام عامة:

صلاحيات الشراء وتنفيذ الأعمال

١- صلاحية الشراء

أ - تلتزم الوزارات الاتحادية والمحافظات والجهات غير المرتبطة بوزارة في شراء احتياجاتها من منتجات الوزارات الاتحادية او المنتج المحلي على أن لا تقل القيمة المضافة لهذه المنتجات المجمعة والمصنعة على ٢٥% من الكلفة الاستيرادية للقيمة المضافة لها وعلى أن لا تكون أسعار المنتجات المحلية أعلى من مثيلاتها المستوردة بنسبه تزيد على ١٠% مع مراعاة مواصفات النوعية والجودة استنادا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة/٢٠١٧

ب - على الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات تطبيق النصوص الواردة في قانون حماية المنتجات العراقية رقم(١١) لسنة/٢٠١٠ وحسب الضوابط التي ستصدرها وزارة الصناعة والمعادن استناداً لكتاب دائرة الموازنة المرقم /٨٣٨١ في ٢٠١٧/١/١١ .

ج- وفي حالة اعتذار الوزارات الاتحادية عن تجهيز السلع والخدمات فيتم الشراء وفقاً للصلاحيات الآتية:-

أولا" :- لحد (٢٠٠٠٠٠٠) دينار (مليونان دينار) دون توسط لجنة المشتريات .

ثانيا" :-أكثر من (٢٠٠٠٠٠٠) دينار(مليونان دينار) ولحد (١٠٠٠٠٠٠٠) دينار (عشرة ملايين دينار) عن طريق لجنة المشتريات (بدون عروض) .

ثالثا" :- أكثر من (١٠٠٠٠٠٠٠) دينار (عشرة ملايين دينار) ولحد (١٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار (مائة مليون دينار) عن طريق لجنة المشتريات على أن تقدم ثلاثة عروض في الأقل لاختيار أفضلها من ناحية السعر والجودة وتكون مؤيدة من قبل لجنة اعتدال الأسعار التي تشكل في جهة التعاقد لهذا الغرض.

رابعاً :- أكثر من (١٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار (مائة مليون دينار) عن طريق احد أساليب التعاقد المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة / ٢٠١٤ والتعليمات ذات العلاقة مع مراعاة ما جاء بقرارات مجلس الوزراء المرقمة (٩٠ و ٣٧٢ و٥٦) لسنة / ٢٠٠٩ و ٢٠١١ و٢٠١٢على التوالي.

د – لايجوز تجزئة المشتريات للسلع والخدمات أو مبالغ المناقصات بقصد إدخالها ضمن الصلاحيات الواردة في الفقرة /أ أعلاه ويعتبر الشراء مجزئاً أذا تكرر شراء مادة معينة لأكثر من مرة خلال الشهر الواحد .

هـ – يراعى استبدال أعضاء لجان المشتريات التي لها علاقة بالشراء من السوق وبمعدل (٣/١) أعضاء اللجنة بشكل دوري حفاظا" على حقوق الخزينة العامة وتحديد مدة بقاء أعضاء اللجان المذكورة لمدة لاتزيد على ستة أشهر ولا يجوز تجديدها بأي حال من الأحوال إلا في حالة الضرورة القصوى وتحقق الحاجة الماسة ولا يجوز بعدها أشراك العضو في لجنة المشتريات ثانية ألا بعد مضي مدة لاتقل عن سنة واحدة .

و – يراعى عند إشراك العضو المالي في لجان المشتريات أن لايكون مسئولا" عن تدقيق وقبول مستندات اللجان التي شارك فيها سواء في الصرف أو التدقيق.

ز – في حالة تجاوز مبلغ الشراء (٥٠٠٠٠٠٠٠) دينار (خمسون مليون دينار) فعلى جهة التعاقد تنظيم عقد بين الطرفين ينظم الالتزامات التعاقدية بما فيها الغرامات التأخيرية

وضمان حسن التنفيذ حسب تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة /٢٠١٤ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٢٥ في ٢٠١٤/٦/١٦ والضوابط الواردة بكتاب وزارة التخطيط المرقم ١٥٧٩٢/٧/٤ في ٢٠١٤/٧/٢٠ والتعديل الوارد بكتابهم المرقم ٢٢٨٣٦/٧/٤ في ٢٠١٦/١٠/٣٠ وفي حالة كون المواد المطلوب تجهيزها اقل من (٥٠٠٠٠٠٠٠) دينار (خمسون مليون دينار) فيترك إبرام العقد لجهة التعاقد مع مراعاة طبيعة المواد والخدمات المطلوب تجهيزها.

٢- صلاحية تنفيذ الأعمال

-:

يتم تنفيذ أعمال الترميم والصيانة والإنشاء والذي لاتزيد مبالغ تنفيذها عن (١٠٠) مليون دينار (مائة مليون دينار) بأسلوب تنفيذ الأعمال أمانة وحسب التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٤ الصادر من وزارة التخطيط والمنشورة بالجريدة الرسمية بالعدد ٤٣٠٨ في ٢٠١٤/٢/٣ .

المادة ـ ٤ ـ الالتزام بشروط العقد

-:

أ - ضرورة الالتزام بشروط العقود التي تبرمها الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وفق الصيغة المثبتة في تاريخ إبرامها مع مراعاة تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة / ٢٠١٤.

ب – مراعاة عدم الدخول بأي التزام تعاقدي بعد تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٥ باستثناء المشاريع الاستثمارية المستمرة والتي لها تخصيصات مالية ضمن موازنتها في السنة اللاحقة

المادة ـ ٥ ـ صرف المكافآت والإهداء

-:

أ – صرف المكافآت :- يخول الوزير المختص ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية منـــح مكافأة نقدية أو عينية للعاملين بجهود استثنائية وغير العاملين لقاء خدمة مؤداة إلى الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة وضمن التخصيصات المقررة بالموازنة التخطيطية للشركة العامة أو الهيئة أو الدائرة الممولة ذاتيا بما لايتجاوز (٥٠٠) ألف دينار (خمسمائة ألف دينار شهرياً) لكل حاله في الشهر الواحد وله أن يخول صلاحيته كلا" أو جزءا" إلى رؤوساء الدوائر التابعة له والمقصود بالحالة بان لايتكرر صرف المكافأة لذات الشخص عن نفس الأعمال التي يقوم بها ، والتي تتطلب جهودا" استثنائية تميزه عن أقرانه في الوظيفة وعلى أن لا يزيد مجموع المكافآت النقدية أو العينية الممنوحة للموظفين على مليون دينار سنوياً (مليون دينار) للشخص الواحد ولنفس العمل وضمن التخصيصات المقررة بالموازنة التخطيطية للشركة العامة أو الهيئة أو الدائرة الممولة ذاتيا وما زاد عن ذلك يتم مفاتحة وزارة المالية ويستثنى من ذلك مكافآت أعضاء مجالس الإدارات للشركات العامة و رئيس وأعضاء لجان الفتح والتحليل عند انتهاء عملها بصورة مرضية استناداً لما ورد بكتاب لجنة الشؤون الاقتصادية المرقم (س.ل /٢٧٩ في ٢٠١٢/٤/٣٠) .

ب ـ **نقل ملكية الموجودات :** يتم نقل ملكية الموجودات بين الوزارات والجهات الأخرى وفق الآلية التي رسمها قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٠٧) في ١٩٩٥/١٠/٤ والتعليمات عدد (٢) لسنة /١٩٩٦ ألصادره من وزارة المالية وإذا كان النقل من دائرة ممولة مركزياً إلى دائرة ممولة ذاتياً فيقتضي زيادة رأسمالها بقدر قيمة المال المنقول

ج – الأهداء للسلع والخدمات :لمجلس ادارة الشركة العامة صلاحية اهداء السلع والخدمات الى دوائر التمويل المركزي والتي لاتتجاوز قيمتها الدفترية (١٥)مليون دينار (خمسة عشر مليون دينار)ولوزير المالية باقتراح من مجلس الادارة لمازاد عن ذلك بناءأعلى مقتضيات المصلحة العامة .

المادة ـ ٦ ـ شطب الديون والموجودات

-:

أ ـــ شطـــب الديون و الموجودات :- يجري العمل بإحكام القرار رقم (١١٠) لسنة ١٩٨٩ والمشار إليه بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٤ مرفق كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش ز / ١٠ /١/ أعمام /٦٠٠٣ في ٢٠١٤/٢/٢٠ المتضمن ضوابط التنازل عن حق الحكومة الاتحادية في استحصال مبلغ مستحق الدفع أو تقسيطه أو أرجاء موعد دفعة المعدل بقرار مجلس الوزراء المرقم ٣٥٤ لسنة/٢٠١٦ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز.ل /١/١٠/اعمام /٣٣٩٤٨ في ٢٠١٦/١٢/٧ وتعليمات تسهيل تنفيذ القرار رقم (١١٠) لسنة ١٩٨٩ المرقمة ٥ لسنة ١٩٨٩ ٠

ب - مراعاة العمل بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩١ لسنة / ٢٠١١ مرفق كتاب الامانه العامة لمجلس الوزراء المرقم ش/ز/١/ أعمام/ ١٩٨٤٦ في ٢٠١١/٦/٢٠ بشأن شطب
الموجودات وأضرار الحرب وأعمام وزارة التخطيط / اللجنة المركزية لشطب الموجودات وأضرار الحرب المرقم ٩٤٤/٥/٤ في ٢٠١٢/١/١٢

ج- أيلولة ٥٠% (خمسون من المائة) من الربح الرأسمالي المتحقق عن بيع الموجودات المستهلكة والمشطوبة لوزارة المالية بعد استبعاد القيمة الدفترية للموجودات استناداً لما ورد بقرار لجنة الشؤون الاقتصادية س.ل / ٢٦٤ في ٢٠٠٩/٦/٨ الوارد بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم (م.ت /١/١/٨/أعمام/١٧٧٨٤) في ٢٠٠٩/٦/١٥.

المادة ـ ٧ ـ الالتزام بالتخصيصات

-:

أ - التأكيد على الالتزام التام بأحكام قانون الإدارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة / أو أي قانون يحمل محله ٢٠٠٤ المتضمنة عدم الدخول بأي التزامات ماليةاو التعاقد علـــى تجهيز مواد اوسلع أو تقديم خدمات قبل التأكد من توفر التخصيص المالي اللازم لذلك في الموازنة المختصة .

ب – يوقف صرف أي نفقة في حالة صدور أي قرار أو توجيه بإيقافها وتعتبر التخصيصات المالية المعتمدة لها في الموازنة مجمـــدة تلقائيا" ولا يجوز الصرف منها
أو طلب مناقلتها لأي غرض كان .

جـ - تستخدم الاعتمادات المصادق عليها ضمن الموازنة التخطيطية لغاية ٣١/كانون
الأول من السنة المالية / ٢٠١٧ .

المادة ـ ٨ ـ المناقلات

-:

للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة استحـــصال موافقة وزير المالية على أجراء المناقلات أو تعديل الـــموازنة التخطيطية للشركات العامة أو الهـــيئات أو المديريات أو الدوائر الممولة ذاتيا التابعة لـه ٠ استنادا لاحكام القسم (٨)من قانون الادارة المالية رقم (٩٥) لسنة /٢٠٠٤

المادة ـ٩ـ المخالفات المالية

ـــــــــــــــــــــ :- على الموظف المالي المسؤول عن الصرف في حالة وقوع أو اكتشاف مخالفة للتعليمات المالية والمحاسبية أن يثبت رأيه على مذكرة الصرف تحريريا" لغرض اطلاع الآمر بالصرف عليها ويعتبر مسؤولاً عن التجاوز في حالة عدم تثبيت ذلك على مستندات الصرف اعتماداً على سجلات التخصيصات وعليه أبلاغ ديوان الرقابة المالية من خلال ممثليه الموجودين في الوزارة أو الدائرة وفقا" للتشريعات المعنية ومراعاة أحكام قانون الإدارة المالية رقم ٩٥ لسنة/ ٢٠٠٤ أو أي قانون يحل محله.

المادة ـ١٠ـ السلع والخدمات

ـــــــــــــــــــــ :-

أ ـ المستلزمات الخدمية

١ ـ أذا كان العقار أو البناية تابعه لأحدى الشركات العامة أو الهيئات او الدوائر الممولة ذاتيا فيتم تأجيرها وفق قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ أما أذا كان العقار عائد إلى القطاع الخاص فيجري العمل وفق ماجاء بكتاب لجنة الشؤون الاقتصادية رقم ل ص /١٨٨٣ في ٢٠٠١/٧/٨ المبلغ بكتاب وزارة المالية /الدائرة القانونية المرقم ٢٠٧٩٥ في ٢٠٠١/٧/٢٦ مع ضرورة ترشيد الأنفاق والضغط على الصرف إزاء نفقات الايفادات والمؤتمرات والضيافة والوقود وأجور المكالمات الهاتفية وتعبئة كارتات الموبايل وإيجار وسائط النقل وبقية النفقات التشغيلية للشركات العامة و الهيئات والدوائر الممولة ذاتيا التي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة .

٢ ـ يكون حجز تذاكر السفر لأيفادات موظفي الهيئات والشركات العامة والدوائر الممولة ذاتياً على شركة الخطوط الجوية العراقية باستثناء الدول التي لاتتوفر أليها رحلات طيران وايضاً في حالة تعذر حصولكم على الحجوزات في المدة المحددة للايفادات وعلى ان يتم التنسيق مع الشركة أعلاه لتنظيم عملية الحجوزات استناداً لأعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم م.ن/٣٨١٧٢/٣٠ في ٢٠١٤/١٢/٩ باستثناء الشركات الرابحة مع ضرورة مراعاة الاتي :-

أ- عدم تنظيم اي مؤتمر خارج العراق .

ب- تقليص عدد الموفدين على ان لاتقل نسبة التخفيض عن نسبة ٥٠% لكل حالة مقارنة بعام /٢٠١٦

ج- تقليص مدة الايفاد بالمدة الاقل ولكل حالة .

استناداً لأحكام الفقرة رابعاً من المادة (٣٢) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧.

د- العمل بما ورد بأعمام دائرة الموازنة المرقم ٤٥٨٣ في ٢٠١٧/١/٩ بشأن ضوابط الايفاد الخارجي وتقليص اعداد الموفدين .

٣-لايجوز صرف مخصصات بدل السكن للموظفين والعاملين في اجهزة الدولة الابقانون ويراعى صحة تلك المخصصات في حالة تحمل الشركات العامة او الهيئات او الدوائر الممولة ذاتياً التي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة .

٤- الالتزام بما ورد بأعمام الدائرة القانونية/ وزارة المالية بشأن ضوابط الايفاد والسفر المرقم(٤٦٠٣٢) في ٢٠٠٩/١٠/١٩ المعدل باعمام الدائرة المذكورة بالرقم (١٩٥٧٨) في ٢٠١٠/٥/٥ واعمامها المرقم (٩٦٠٣) في ٢٠١١/٣/٢ المستند لكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (م ت/٤٢٦٠٦/٩/١/١/٨) في ٢٠١٠/١٢/١٣ وتعاميمها المرقمه ٥٤٤٨١ و٥١٣١٧ و ٧٠٤٩٦و١٤٢٤٠ المؤرخة في ٨/٢٨/ و١٠/٢٥ و ١٠/٣١/ ٢٠١١و ٢٠١٢/٢/٢٣ و ٦١٤٤٤ في ٢٠١٢/٨/٦ و ٧٥١٥٢ في ٢٠١٢/٩/٢٣ و١٥٢٦ في ٢٠١٣/١/٩واعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية المرقم ق/١٦٣٩/٢٧/٢/٢ في ٢٠١٥/١/٢٠ بشأن تخفيض مخصصات الأيفاد التي يستحقها الموفد عن كل ليله يقضيها خارج العراق واعتبارا من ٢٠١٥/١/٤.

ب - المستلزمات السلعية

-:

ترشيد استهلاك الوقود والماء والكهرباء وتفادي أي هدر فيها وعلى الشركات العامة والهيئات والدوائر الممولة ذاتيا مراعاة بان أجور هذه الخدمات هي اقل بكثير من كلفتها الحقيقية وان خزينة الدولة تتحمل دعم غير مباشر لهذه الخدمات لذلك نؤكد على ضرورة الضغط عليها وترشيد استخدامها مع مراعاة الضغط على نفقات الوقود المستخدم من قبل السادة المسؤولين من مدير عام فما فوق او من قبل الموظفين والذي يستخدم سيارة من سيارات الدولة والوارد ذكره بالفقرة اولاً- (ب ، ج)و ثانياً من المادة (٣٢) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة / ٢٠١٧ واستناداً لاعمام دائرة الموازنة المرقم /٨٣٨٥ في ٢٠١٧/١/١١ .

ج ـ صيانة الموجودات

-:

١- يراعى إجراء الصيانة الوقائية والدورية لموجودات الدولة المنقولة (الأثاث الأجهزة المكائن الآلات) وغير المنقولة كالأبنية والعقارات وفق برنامج زمني يعد لذلك بما فيها صيانة الأثاث والأجهزة والمكائن والآلات للشركات العامة والهيئات والدوائر الممولة ذاتياً مع الضغط على النفقات وترشيد الانفاق بالنسبة للشركات والهيئات والدوائر الممولة ذاتياً والتي تتلقى منح من الخزينة العامة للدوله مع مراعاة العمل بالفقرة اولاً (ب،ج) وثانياً من المادة (٣٢) من قانون الموازنة رقم (٤٤) لسنة /٢٠١٧ واستناداً لاعمام دائرة الموازنة المرقم /٨٣٨٥ في ٢٠١٧/١/١١ .

٢- نشير لاحكام الفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء المرقم ١٨٩ لسنة/٢٠١٦ مرفق كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز/١/١٠/أعمام /١٩٢٧٣ في ٢٠١٦/٧/١٣

المادة ـ ١١ـ النفقات الرأسمالية

:

ـ <u>المباني والأراضي :</u> يجب مراعاة عدم شراء أو استملاك مباني أو أراضي جديدة آلا في الحالات الضرورية ووفق الصلاحيات القانونية والمالية مع مراعاة الأتي :-

أ ــ يشترط توفر الاعتمادات المالية اللازمة بما يغطي متطلبات الاستملاك او الشراء وتسقط التخصيصات المعتمدة لذلك الغرض بانتهاء السنة المالية المختصة إذا لم يتم الاستملاك أو الشراء فعلا" استنادا" إلى أحكام الفقرة (١) من القسم (٤) من قانون الإدارة المالية رقم /٩٥ لسنة /٢٠٠٤او اي قانون يحل محلة .

ب ـ الأخذ بنظر الاعتبار كلفة الصيانة اللازمة لهذه الأبنية عند وضع التخصيصات في الموازنة .

ج ـ في حالة استملاك أراضي أو شراء مباني تراعى أحكام قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ المعدل في حالة عدم توفر هذه الأراضي لدى دوائر الدولة الأخرى لغرض استغلالها بشكل أفضل .

د ـ لايجوز مطلقا" شراء الأثاث والسيارات والمكائن واللوازم لإغراض دوائر الدولة محسوبا" علـى غير موازنة الإدارة المختصة كما لايجوز احتسابها على تخصيصات (المشاريع الاستثمارية) من الموازنة مالم تتضمن فقرات المشروع مثل هذه النفقات ولحساب الجهة المستفيدة بصورة واضحة وصريحة ويتحمل مسؤولية مخالفة ذلك كل من

الآمر والمسؤول عن الصرف ووفقا" لقانون الإدارة المالية رقم (٩٥) لسنة /٢٠٠٤ .

هـ - لايجوز شراء السيارات والأثاث بكافة أنواعها بالنسبة للشركات العامة والهيئات والدوائر الممولة ذاتيا والتي تتلقى منحه من الخزينة العامة للدولة باستثناء سيارات رفع الأنقاض والنفايات وسيارات سحب المياه الثقيلة التابعة لأمانة بغداد والتشكيلات التابعة لها ومديرية الماء العامة ومديرية المجاري العامة والمؤسسات الحكومية التابعة لوزارةالاعماروالاسكان والبلديات والأشغال العامة .

المادة ـ١٢ ـ

نشير إلى قانون رقم (٢٠) لسنة/ ٢٠٠٩ قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابيه المعدل بالقانون رقم/٥٧ لسنة/٢٠١٥ وكتاب وزارة المالية/ الدائرة القانونية المرقم (٣٠٨٦٧) في ٢٠١٠/٦/٢٢ ومرفقه تعليمات عدد (١) لسنة/ ٢٠١٠ وكتاب وزارة المالية/ الدائرة القانونية المرقم (٨٨٩٠) في ٢٠١٠/١٠/١٩ المتضمنة أسس المطالبة بالتعويضات وكيفيتها وكتاب الدائرة القانونية المرقم ٣٨٢٢٨ في ٢٠١١/٧/٦ ومرفقه تعليمات عدد (٤) لسنة /٢٠١١ التي حلت محل التعليمات عدد (١) المشار إليها أعلاه .

- وقانون رقم (٥) لسنة/ ٢٠٠٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة /٢٠١٢قانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءا من أجسادهم جراء ممارسات النظام البائد وتعليمات رقم (٢) لسنة/٢٠١٠ المنشورة في الوقائع العراقية ذي العدد (٤١٤٩) في ٢٠١٠/٤/٥ وتعليمات عدد (٣) لسنة/٢٠١٤ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٦٠ في ٢٠١٥/٤/١٣ و منشور دائرة المحاسبة المرقم ١٤٩٤٨ في ٢٠١٥/٨/١٣

- وقانون رقم (١٦) لسنة/ ٢٠١٠قانون تعويضات ممتلكات المتضررين من قبل النظام البائد وتعليمات رقم (٤) لسنة/ ٢٠١٠ والموضح فيها عمل اللجان.

- كتاب وزارة العدل المرقم (٤٣١٤) في ٢٠٠٦/١٢/٢٤ بشأن التعويضات عن الأضرار التي سببتها القوات الأمريكية.

المادة-١٣- على وزارات الكهرباء /الاتصالات / الاعمار والاسكان والبلديات العامة وامانة بغداد تفعيل جباية اجور الكهرباء والهاتف والماء والمجاري وجميع الرسوم الاخرى المنصوص عليها ضمن قوانينها الخاصة عن الخدمات المقدمة للمواطنين واصحاب الاعمال والمصانع والجهات الحكومية والقطاع العام وغيرها لغرض زيادة مواردها الذاتية وذلك لتقليل الاعتماد على الموازنة العامة الاتحادية وفي حالة عدم قيام تلك الجهات بالجباية فعلى وزارة المالية /دائرة المحاسبة استقطاع مبالغها المتمثلة بالمنح او الدعم المقدم لها كالرواتب او النفقات التشغيلية والمدرجة لها تخصيصات بالموازنة العامة الاتحادية لعام/٢٠١٧ استنادا لاحكام الماده(٢١) من قانون الموازنة المذكور.

المادة (١٤) توزيع الأرباح

التأكيد على الشركات العامة بعدم صرف حوافز الأرباح وفق قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ (المعدل) إلا بعد تسديد ديون الخزينة العامة وبعد تنفيذ ملاحظات ديوان الرقابة المالية الاتحادي بشأن الحسابات الختامية ولا يجوز توزيع أي نسبة من الأرباح وعلى وجه الخصوص أرباح العاملين إلا بعد المصادقة على البيانات المالية وفقا للقانون

- القســـــم الثالـــــث -
المـــلاكـــــات

١- التعيـــــين :-

أولا:- للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة مراعاة الضوابط التالية عند إجراء التعيينات للدرجات المستحدثة لعام/٢٠١٧ بموافقة وزير المالية و الشاغرة ضمن حركة ملاك الشركات العامة والهيئات والدوائر الممولة ذاتيا والتي تمويلها ١٠٠% من مواردها الذاتية لعام/٢٠١٧ وكالاتي:-

١ -أ- تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بالإعلان عن الدرجات الوظيفية المستحدثة ضمن ملاك الشركات العامة والهيئات والمديريات الممولة ذاتيا التابعة لها لسنة ٢٠١٧ والدرجات المستحدثة اوالشاغرة لعام/٢٠١٦و/٢٠١٧ والتي لم يتم إشغالها للشركات العامة الرابحة والهيئات والمديريات الممولة ذاتياً ١٠٠% التابعة لها والتي لاتتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة في الصحف المحلية مع الالتزام بنسب السكان في كل محافظة وتحديد نسبة ١٠% من الدرجات المستحدثة لعام ٢٠١٧ لغرض تعيين ذوي الشهداء المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء المعدل رقم(٣) لسنة ٢٠٠٦ والسجناء المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين وذويهم المعدل رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ وذوي ضحايا الإرهاب وبما لايقل عن ٥% من الدرجات الوظيفية المستحدثة لغرض تعيين أصحاب الشهادات العليا وتكون الاولوية بالتعيين للمتعاقدين وحسب الاسبقية ولا يسري ذلك على الدرجات الشاغرة اوالتي ستشغر ضمن حركة ملاك الشركات العامة أو الهيئات أو المديريات الممولة ذاتياً والتي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة ويتم حذفها عند شغورها بسبب الاستقالة أو الإحالة على التقاعد أو الوفاة أو لأي سبب أخروانما يتطلب حذفها وعدم اشغالها لأي سبب كان مع مراعاة الاخذ بنظر الاعتبار كل من قرار رقم (١) لسنة /٢٠١٦ مرفق كتاب مكتب رئيس الوزراء المرقم م.ر.و/١٧٤٩/٥٨ في ٢٠١٦/٢/٧ وكتاب مكتب رئيس الوزراء المرقم م.ر.و/١٥١٢٧/٦٣ في ٢٠١٦/١١/٣٠ وقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٦ لسنة/٢٠١٦ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز/١/١٠/اعمام /١٩٦٢٤ في ٢٠١٦/٧/١٩ وقرار مجلس الوزراء رقم٢٧٨ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء دائرة شؤون مجلس الوزراء المرقم ش.ز/١/١٠/اعمام /٢٧٤٠٨ في ٢٠١٦/١٠/١١

١- ب- تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة الممولة ذاتياً او مركزياً باعادة تعيين اعضاء المجالس المحلية والبلدية والمحافظات والنواب والوزراء والمستشارين والمحافظين ونواب المحافظين ورؤساء الوحدات الادارية الذين تركو وظائفهم نتيجة انتخابهم او تعيينهم في مواقع اخرى ومن الدرجات الشاغرة نتيجة حركة الملاك او استحداث درجات خلال سنة / ٢٠١٧ وتحتسب الفترة التي قضاها المذكورين خدمة لاغراض العلاوه والترفيع والتقاعد .

٢-عدم تعيين المتقدمين للعمل في دوائر الدولة كافة من الاميين الا بعد تقديم ما يؤيد تخرجهم من مراكز محو الامية استناداًلاحكام الفقرة رابعاً من المادة (١٤- د) من قانون محو الامية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١١ .

٣-تخصص نسبة ٥% من التعيينات للدرجات المستحدثة أو الشاغرة من ملاك الشركات العامة أو الهيئات أو المديريات الممولة ذاتيا بنسبة (١٠٠%) لغرض تعيين ذوي الاحتياجات الخاصة استناداً للمادة (١٦- أولا) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨)لسنة /٢٠١٣ .

ثانياً:- لوزير المالية استحداث الدرجات لغرض التعيين وتعديل الملاك الناتج للمشمولين بالفصل السياسي من ذوي الشهداء المعينين في دوائر الدولة والصادرة بشأنهم قرارات لجنة التحقق المشكلة باحتساب الفصل السياسي في الأمانة العامة لمجلس الوزراء وكذلك من غير المعينين في دوائر الدولة لغاية ٢٠١٦/١٢/٣١ .

ثالثاً: – على الوزارات كافة إيقاف التعيينات ضمن ملاك التشكيلات التابعة لها في الشركات العامة والهيئات والمديريات الممولة ذاتياً والتي تتلقى منحة من الخزينة العامة الاتحادية على أن تحذف الدرجات الوظيفية ضمن مفردات ملاكات الجهات مدار البحث عند شغورها بسبب النقل أو الإحالة إلى التقاعد أو الاستقالة أو الوفاة استنادا لأحكام المادة (١١- ثالثاً)من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ باستثناء دوائر الماء والمجاري ومؤسسات البلدية التابعة لوزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة وامانة بغداد والمديريات العامة الممولة ذاتياً التابعة لوزارة الكهرباء على ان يتم تعيين المتعاقدين حصراً وحسب الاسبقية ومن الموارد الذاتية للتشكيلات مدار البحث .

رابعاً:- ايقاف التعيين على الدرجات الشاغرة او التي ستشغر بسبب النقل او الاحالة على التقاعد او الاستقالة او الوفاة لملاكات الوزارات المشمولة بالترشيق (المدمجة او الملغاة) وتحذف الدرجات من الملاك .

خامساً:- يشترط ابتداءاً عند التعيين مراعاة توفر الدرجات الوظيفية الشاغرة في الملاك المصدق والتخصيص المالي اللازم لذلك في الموازنة المختصة للشركات العامة والهيئات والدوائر الممولة ذاتيا والتي لاتتلقى منحه من الخزينة العامة للدولة حصراً والمصادق على مفردات الملاك من قبل الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة تنفيذا" لإحكام المادة /٨ من قانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ المعدل وان يتم ذلك بالإعلان عنها بوسائل الإعلان المحلية تحقيقا" لمبدأ تكافؤ الفرص والتقيد التام بسلم رواتب موظفي الدولة والقطاع العام مرفق قرار مجلس الوزراء رقم ٤٠٠ لسنة/٢٠١٥ومراعاة الضوابط الواردة في أعمامنا المرقم ٦٧٠٦/٤٠٣ في ٢٠٠٦/٢/٢٨ مع مراعاة ماجاء بأعمامنا المرقم ٨٩٣٢ في ٢٠٠٧/٣/٢٨ وأعمام الدائرة القانونية / الأمور المالية المرقم ١٧٠٨٠في ٢٠١٣/٢/٢٨ مع مراعاة توجيهات الأمانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابها المرقم (ق/٢/٥/٢١/٤٨٩٠) في ٢٠٠٩/٢/٢٣ بشأن تسكين الموظفين وتعليمات الدائرة القانونية بكتابها المرقم (٥٨/٨٠٢ م/١١٧٠٨) في ٢٠٠٩/٣/١٢ وأعمام الدائرة القانونية المرقم (٨٠٢/ ٥٨ خ / ١١٣٨٢) في ٢٠٠٩/١١/٢٢ وكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم(ق/٢/٥/٢٧/٢٨٨٠٢) في ٢٠٠٩/٩/٢٤ وأعمام الدائرة القانونية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء بكتابها المرقم (ق/٢/٥/٢٧ / ٣٠٣٣٠) في ٢٠٠٩/١٠/٨ وكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/٢/٥/٢٧/٣٣٤٨٠) في ٢٠٠٩/١١/٢ وأعمام الدائرة القانونية المرقم ٩٥٠٨٦ في ٢٠١٢/١١/٢٩ بشأن الحاصلين على الشهادة الأولية الجامعية أثناء الخدمة الوظيفية والمعدل بأعمامي الدائرة القانونية المرقمين ٧١٥٤٨ في ٢٠١٤/٨/١٣ و ٧٧٠٦٤ في ٢٠١٤/٩/١واعمام الدائرة القانونية المرقم ٦٥٧٥٦ في ٢٠١٥/٨/٣بشان قانون التعديل الاول لقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٠٣ لسنة /٢٠١٢.

سادساً :-احتساب فروقات الفصل السياسي والمتضمنة :-

أ- تضاف مدة الفصل السياسي على أخر عنوان وظيفي ترك فيه المفصول الوظيفة

ب - تضاف مدة الفصل السياسي لمن لم يعين سابقاً وتم تعيينه بعد مصادقة لجنة التحقق على العنوان الوظيفي الذي يستحقه حسب الشهادة الحاصل عليها قبل تاريخ الفصل المصادق عليه من قبل لجنة التحقق

ج- اذا عين المفصول السياسي او اعيد تعيينه قبل مصادقة لجنة التحقق تضاف مدة الفصل السياسي على اخر عنوان وظيفي وصل اليه

د- اذا حصل المفصول السياسي على شهادة اعلى اثناء مدة الفصل السياسي فانه يخير بين اضافة مدة الفصل السياسي على اخر عنوان ترك فية الوظيفة او اعتماد الشهادة الاخيرة التي حصل عليها على ان تحتسب مدة الفصل السابقة على الحصول على الشهادة لاغراض التقاعد مع استقطاع مدة الدراسة .

هـ - اذا حصل المفصول السياسي على شهادة اعلى بعد ٢٠١٣/٤/٩ فيتم احتسابها

وفقاً للمادة (١)/ثالثاً / د من قانون رقم /١٠٣ لسنة/٢٠١٢ قانون تعديل قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة /٢٠٠٨ اذا رغب بذلك بأستثناء فروقات الرواتب فأنها تحتسب على اساس الشهادة التي عين عليها قبل فصله من الوظيفة او التي حصل عليها اثناء مدة الفصل السياسي وكما موضح في الكراس المرفق بأعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/٢/٥/٢٧/٢٣٥٤٥ في ٢٠١٥/٧/١٣.

سابعاً :- عند مصادقة لجنة التحقق في الأمانة العامة لمجلس الوزراء سيتم اشعار وزارة المالية بغية قبول تعيينهم واستحداث الدرجات والعمل بالتعليمات رقم (١) لسنة/٢٠١٠ المنشوره في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٤٤) في ٢٠١٠/٢/١٥.

ثامناً:- مراعاة العمل بما ورد بالكراس المرفق بأعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/٢/٥/٢٧/٢٣٥٤٥ في ٢٠١٥/٧/٣٠ بشأن احتساب فروقات الرواتب الاسمية للمفصولين السياسيين .

تاسعاً:- مراعاة العمل بأعمام الدائرة القانونية / الوظيفة العامة المرقم ٥٨/٨٠٢م/١٧٢٨٦ في ٢٠١١/٤/١٤ بشأن ضوابط إطفاء المبالغ بذمة الموظفين من رواتب ومخصصات نتيجة خطأ الاداره في تقييم الاستحقاق والمؤكد عليه بأعماميها المرقمين ٢٠٧٩٩ و٢٥٧٦٧ والمؤرخين في ٢و٢٢/٥/٢٠١١ وأعمام دائرة الموازنة المرقم ٣٥٨٥١ في ٢٠١١/٦/٢٩ .ومراعاة قراري مجلس الوزراء المرقمين ٣٥٧ لسنة ٢٠١٢و ٢٣٣ لسنة ٢٠١٣ مرفق كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش/ز ١/١٠/أعمام ١٧٩٥٩ في ٢٠١٣/٦/١٠ ومنشوري الدائرة القانونية المرقمين ٣٢٩٨ و٢٨٢٧٢ المؤرخين في ٢٠١٤/١/١٥ و٢٠١٤/٤/١٠

عاشراً:-

أ - عدم التعيين في أية وظائف قيادية (مدير عام فما فوق)مالم يوجد لها درجة في قانون الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة وتعليمات اشغال المنصب وذلك استناداً لاحكام المادة (١٨- أ) من قانون الموازنة الاتحادية رقم(٤٤) لسنة /٢٠١٧.

ب - مراعاة قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤ مرفق كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش ز ١/١٠/ أعمام /٢١٧٤ في ٢٠١٤/١/٢٢ بشأن إحالة أصحاب الدرجات الخاصة على التقاعد بدرجة مدير عام بناءاً على طلبهم من المرشحين لوظيفة وكيل وزارة أو مستشار أو درجة خاصة بتوصية من قبل مجلس الوزراء إلى مجلس النواب بقرار من مجلس الوزراء ولم تتم المصادقة عليه من قبل مجلس النواب ٠

ج- على الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة احالة الموظف بدرجة (مديرعام فمافوق) والذي لايدير تشكيل بمستوى مديرية عامة فما فوق على التقاعد وفقاً لقانون التقاعد الموحد رقم(٩) لسنة/٢٠١٤ مباشرة بعد نفاذ قانون الموازنة الاتحادية او النقل الى دائرة اخرى عند توفر الشاغر الذي يتناسب مع عنوانة الوظيفي وبموافقة الجهة المنقول اليها استناداً لاحكام المادة (١٨- ب)من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة /٢٠١٧ .

٢-النقـــــل

:

ا- للوزير المختص صلاحية نقل خدمات منتسبي الشركات العامة والهيئات والمديريات الممولة ذاتياً التابعة له والتي لاتتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة فيما بينها من خلال إجراء الحذف والأحداث وإصدار الأمر الوزاري بذلك وأشعار قسم القطاع العام بدائرة الموازنة لتأشير ذلك لديها وتعديل الموازنة التخطيطية للجهات ذات العلاقة بعد قيامهم بإرسال التعديل المطلوب شهرياً للموازنة التخطيطية لكل شركة عامة أو هيئة او مديرية ممولة ذاتياً.

ب – لوزير المالية صلاحية نقل خدمات منتسبي الشركات العامة والهيئات والمديريات الممولة ذاتيا والتي تتلقى منحه من الخزينة العامة للدولة بنفس الدرجة والعنوان الوظيفي وبأضيق الحدود واشعار دائرة الموازنة / القطاع العام بتفاصيل الراتب والمخصصات لغرض تعديل الموازنات التخطيطية ودائرة المحاسبة بشأن تعديل المنحة الشهرية عند طلب التمويل لرواتبهم .

ج– عند نقل الموظف من دوائر الدولة الممولة مركزياً أو ذاتيا إلى القطاع الخاص تتحمل الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة نصف راتبه الذي يتقاضاها من الدائرة المنقول منها لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ نقله على أن تقطع علاقته من دائرته نهائياً استنادا لاحكام المادة (٢٢) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة/٢٠١٧.

د - لوزير المالية صلاحية نقل خدمات منتسبي التشكيلات الممولة مركزياً إلى الشركات العامة والهيئات والدوائر الممولة ذاتيا على احد الدرجات الشاغرة ضمن ملاك الشركات العامة والهيئات والدوائر الممولة ذاتيا وضمن تخصيصات موازنتها وهذا ينطبق حصرا على الشركات العامة والهيئات والدوائر التي مواردها الذاتية ١٠٠% والتي لاتتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة .

هـ - يتم العمل بقرار مجلس الوزراء المرقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٢ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش ز /١/١٠/اعمام/٣٨٣٤٣ في ٢٠١٤/١٢/١٠ المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم(٥٧) لسنة/٢٠١٥ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش ز /١/١٠/اعمام /٣٥٣٢ في ٢٠١٥/٢/٤ بشان تمديد تنسيب الموظفين من منسوبي الدوائر التابعه لوزارات الحكومه الاتحادية من المسيحيين العاملين في دوائر اقليم كردستان لمدة سنة واحدة اعتبارا من ٢٠١٥/١/١ وتتحمل الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة راتب المنسب وتقوم الامانة العامة لمجلس الوزراء بتدقيق اسماء واعداد الموظفين المشمولين بهذا القرار .

٣-الترفـــــيع

:-

أ- يقتضي لترفيع الموظف ان تكون عن طريق المنافسة تحقيقا" لمبدأ تكافؤ الفرص بعد مراعاة توفر شروط الترفيع والمواصفات والمؤهلات المطلوبة للوظيفة التالية لها وفي نفس التدرج الوظيفي لها ولا يجوز ترفيع موظف إلى تدرج وظيفي آخر المنصوص عليها في دليل وصف الوظائف ألا بعد إكماله المدة المطلوبة للترفيع وفقا" لأحكام المادة (٦-أولا-وثانياً) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة / ٢٠٠٨ إضافة إلى عدم وجود مانع قانوني من الترفيع بسبب معاقبته أو أن تكون خدماته غير مرضية بموجب تقارير تقييم كفاءة الأداء مع وجود الوظيفة الشاغرة ضمن النظام الداخلي المشرع قانونا للشركات العامة والهيئات والمديريات الممولة ذاتيا وان يكـــون إشغالها محدد بشروط ومؤهلات معينة مع مراعاة توفر التخصيص المالي اللازم في الموازنة والعمل بمنشورنا المرقم ٢٤٠٧ في ٢٠٠٨/١/٢٤ والمتضمن بان تتم مفاتحتنا فصليا" بشان إجراء تعديل الملاكات لأغراض العلاوة والترفيع وأشغال الدرجات الشاغرة وفق الضوابط القانونية وعرضها عند المصادقة بما ينسجم والتشريعات القانونية مع مراعاة العمل وفق الضوابط الواردة بمنشور وزارة المالية / الدائرة القانونية المرقم (٢٤٧٤٤) في ٢٠٠٨/٧/١٥ وأعمامها المرقم ١٧٠٨٤/٥٩/٨٠٢ في ٢٠٠٩/٤/١٤، بشأن مدة ممارسة مهنة المحاماة. وأعمامي دائرة الموازنة المرقمين ١١٢٧٧٣ في ٢٠١٣/١٢/٩ و١١٣٨٤٥في ٢٠١٣/١٢/١٢وضوابط احتساب الخدمة الصحفية بموجب قانون حقوق الصحفيين المرقم (٢١)

لسنة ٢٠١١ واعمامين الدائرة القانونية المرقمين ٩٨٠٣٢ في ٢٠١٢/١٢/١٠ و٣٦٤٠ في ٢٠١٤٠/١/١٦واعمام الدائرة القانونية المرقم ٩٧٢٦٠ في ٢٠١٤/١١/٢٤ .

ب – يتم العمل وفق المواد (٩,٨,٧,٦) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة/ ٢٠٠٨.

ج- يتم العمل بسلم الرواتب المشار إليه بقرار مجلس الوزراء المرقم ٤٠٠ لسنة ٢٠١٥ مرفق كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش ز /١/١٠/ أعمام /٣٥٧٠٧ في ٢٠١٥/١١/١٨.

د – يراعى أعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/٢/٥/٢٧/٥٣٣١ في ٢٠٠٩/٢/٢٦) وأعمام وزارة المالية / الدائرة القانونية المرقم (٤٦٨٠٦) في ٢٠٠٩/١٠/٢٥ بشأن ترفيع الموظف إلى درجة معاون مدير عام .

٤- وظائف الإدارة الوسطى

-:

١ – يراعى عند إشغال وظائف الاداره الوسطى (مدير أقدم ، مدير) انسجامها مع الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي للشركات العامة أو الهيئات أو المديريات الممولة ذاتيا وفقا" للتشريعات النافذة بشرط أن يكون الموظف المرشح للترقية إلى وظيفة مدير أن يكون حاصل على الشهادة الأولية الجامعية (البكالوريوس) في حقل الاختصاص وتوفر الشاغر والتخصيص المالي.

٢ – يلغى مضمون أعمام الدائرة القانونية / الوظيفة العامة المرقم ٨٠٢/دليل وصف /٧٦٤٠٦ في ٢٠١٤/٨/٣١لحين صدور قانون الخدمة المدني الاتحادي .

٥- إشغال وظيفة خبير

-:

عملاً بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (١٨٠٥٠) في ٢٠٠٨/٧/٢٤ ان يكون إشغال وظيفة خبير على ملاك مركز الوزارة والتشكيلات التابعة لها حسب الشروط والمؤهلات الواردة بكتاب ديوان رئاسة الجمهورية (المنحل) المرقم (٤٦٤٥) في ١٩٨٠/٤/١٦ مع مراعاة إشغال وظيفة خبير في بعض الدوائر والشركات العامة التابعة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة التي تستوجب طبيعة عملها استحداث هذه الوظيفة من خلال لجنة مركزية تشكل في كل وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة لهذا الغرض مع التقيد بالشروط والمؤهلات والمواصفات المطلوبة لأشغالها والمتضمنة (المهام والواجبات ، توفر المؤهلات العلمية ، القدرة على الدراسة والتحليل والمعرفة) وبعد استحصال موافقة وزارة المالية على إجراء الحذف والإحداث وحسب ما ورد بمنشوري دائرة الموازنة/ قسم الملاك المرقمين (٤٨٤٤١/٤٠٣) و(٥٣١٥٢/٤٠٣) والمؤرخين في ١٠/٢٨ و٢٠٠٩/١١/١٨.

٦- التعاقـــــد

أولا:- يمنع تعيين العاملين في دوائر الدولة كافة بأسلوب التعاقد مع إمكانية تجديد العقود السابقة في حالة وجود ضرورة لتجديد هذه العقود استنادا لاحكام المادة (١١-سادساً)من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧/وتحتسب مدة التعاقد للمثبتين على الملاك الدائم بعد ٢٠٠٣/٤/٩ خدمة فعلية لاغراض العلاوة والترفيع والتقاعد على ان لايترتب اي تبعات مالية باثر رجعي وعلى ان تستوفى التوقيفات التقاعديةلمدة التعاقد المحتسبة .

ثانياً:- عدم تشغيل الأشخاص بصفة إجراء يوميين على النفقات التشغيلية وللوزير المختص أو رئيس الجهة غير مرتبطة بوزارة تجديد تشغيل من انتهت مدة اشتغالهم او سد الشاغر عن انتهاء أعمال الأجراء اليوميين وفق ما جاء بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٣ مرفق كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش/ز/ ١/١٠/أعمام /١٧٥٦٨ في ٢٠١٣/٦/٣ على أن لاتنصرف الموافقة إلى تشغيل إجراء جدد إلا في حالة سد الشاغر للإجراء السابقين باستثناء تخويل وزارة البلديات والأشغال العامة وأمانة بغداد صلاحية تشغيل الأجراء اليوميين وحسب الحاجة الفعلية استناداً لقرار مجلس الوزراء المرقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٤ المبلغ إلينا بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم (ش ز /١٠/١/٥/٧٩٤٩ في ٣/٦/ ٢٠١٤ وعلى أن يجري تغطيتها من موارد المؤسسات البلدية أو الموارد الذاتية لمديرية الماء العامة ومديرية المجاري العامة وأمانة بغداد والتشكيلات التابعة لها الممولة ذاتياً وليس تحمل الخزينة العامة للدولة أية أعباء مالية اضافيه .

ثالثاً:- يتم تجديد عقود المتعاقد معهم من المتقاعدين وتصرف لهم منحة شهرية مقابل خدماتهم لاتتجاوز المليون دينار إضافة إلى الراتب التقاعدي الذي يتقاضونه من هيأة التقاعد الوطنية أما بالنسبة لتجديد عقود الخبراء واصحاب الكفاءات من غير الموظفين فيتم منحهم الأجور المحددة لهم بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٢ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش ز /١٠/١/اعمام/٥٠٣٨ في ٢٠١٢/١/٦بشان تحديد الاجر بالنسبة للخبراء غير الموظفين من المتعاقد معهم خلال السنوات السابقة والحاجة المستمرة لخدماتهم ولايجوز التعاقد مع متقاعدين جدد او خبراء اواصحاب الكفاءات الجدد من غير الموظفين.

رابعا :- يلغى العمل بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١ وتعديلاته كافة بشان موضوع ضوابط التعاقد مع السادة الوزراء وأعضاء الجمعية الوطنية ومجلس النواب السابقين المتقاعدين وذلك استنادا لقرار مجلس الوزراء المرقم ٣٢٣ لسنة ٢٠١٥ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش ز /١٠/١/أعمام/٢٨٠٠٧ في ٢٠١٥/٩/٢.

خامساً:- عدم صرف الرواتب التقاعدية لأي موظف من موظفي الدولة والقطاع العام بما فيهم كبار مسؤولي الرئاسات الثلاثة الأبعد إبراء الذمة من ممتلكات الدولة المنقولة وغير المنقولة وبأثر رجعي على أن يقدم ديوان الرقابة المالية الاتحادي تقرير إلى مجلس النواب في موعد أقصاه نهاية الفصل الأول من سنة /٢٠١٧ .

سادساً:- يلغى العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٠) لسنة/٢٠٠٩ المتضمن إجراءات التعاقد مع المتقاعدين استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة/٢٠١٦ مرفق كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز/١٠/٥/٥٨١٥ في ٢٠١٦/٢/٢٤ .

سابعاً:-أ- للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ أو من يخوله ايأمنهم منح الموظف الذي أكمل مدة أربع سنوات فعلية بالوظيفة من الموظفين إجازة براتب اسمي لمدة أربع سنوات وتكون بدون راتب لما زاد عن أربع سنوات وتحتسب لأغراض التقاعد على أن تدفع التوقيفات التقاعدية كاملة خلال مدة تمتعه بالأجازة ولا يجوز قطع الإجازة خلال مدة تمتعه بها لأي سبب كان ويمارس الموظف خلال تمتعه بالأجازة العمل استثناءاً من قانون انضباط موظفي الدولة رقم(١٤) لسنة/١٩٩١ المعدل استناداً لأحكام المادة (٣٨) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة/٢٠١٧ وفي ضوء التعليمات التي ستصدرها الدائرة القانونية في الامانة العامة لمجلس الوزراء .

ب- للمتعاقد باجر مع الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة أو المحافظات بناءاً على طلبه إنهاء عقده

أصولياً بموافقة رئيس جهة التعاقد أومن يخوله لقاء مكافأة نقدية تعادل اجر ثلاثة أشهر عن كل سنة تعاقد على أن لاتزيد عن أربعة وعشرين شهراً ويستثنى من ذلك الخبير والمستشار والعسكري ورجل الشرطة أستنادا لأحكام الماده (٣٨) من قانون الموازنة الاتحادية رقم(٤٤) لسنة/٢٠١٧ . وفي ضوء التعليمات التي ستصدرها الدائرة القانونية في الامانة العامة لمجلس الوزراء .

القسم الرابع // تعليمات وصلاحيات تنفيذ نفقات المشاريع الاستثمارية لعام ٢٠١٧

يتم تطبيق إحكام تعليمات وصلاحيات تنفيذ المشاريع الاستثمارية الواردة بتعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية العامة لعام٢٠١٧ والتي ستصدر لاحقا فيما يتعلق بتخصيصات المشاريع الاستثمارية الخاصة بالشركات العامة أو الهيئات أو المديريات ألممولة ذاتيا لأدراجها ضمن تخصيصات قانون الموازنة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة /٢٠١٧ .